

**قرار إداري رقم (٨٥)
صادر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١٥**

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع علي :

- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- القرار الوزاري رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الاجرائيه لإصدار الموافقة على إقامة المشروعات.
- و على موافقتنا على المذكرة التي عرضت علينا بتاريخ ٢٠١٠ / ٣ / ٧.
- وما رأيناه لصالح العمل.

قرر

مادة أولي :

نقل تبعية وحدة الموافقات الفورية من الإدارة العامة للتراخيص والموافقات الصناعية إلى وحدة الشباك الواحد.

مادة ثانية:

يتم اعتماد الموافقات الفورية من مساعد رئيس قطاع الخدمات الصناعية.

مادة ثالثة:

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل

المستشار الفاضل